

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 هـ الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس . برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة " وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى . فتحي حسين الحسومي . بشير علي العكاري . نصر الدين محمد العاقل . أبو جعفر عياد سحاب . بالنور عاشور الصول . عمر عبدالخالق الزوي . مصطفى امحمد المجلس . علي أحمد النعاس . محمد أحمد الخير . د. موسى الشنتوي النايض . عبدالسميع محمد البحري . شعبان ميلاد الحبوشي . يوسف المرتضى الشاعر . عبدالقادر عبدالسلام المنزاز .

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان .

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (61/1) ق

في القانون رقم 36 لسنة 2012م ، المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م

بشأن حراسة أملاك بعض الأشخاص

المقدم من : * * * ، يمثله المحامي / خليل محمد الرنقي

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس مجلس الوزراء بصفته

3. وزير الداخلية بصفته ، 4. وزير العدل بصفته .

(وتنوب عنهم / إدارة القضايا)

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال نيابة النقض ، والمرافعة الشفوية ، والاطلاع على الأوراق والمدولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الدستورية الماثلة طعنأ في القانون رقم 36 لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص بموجب صحيفة قال شرحا لها : إن المجلس الانتقالي المؤقت الذي حل محل المطعون ضده الأول ، كان قد أصدر بتاريخ 2012.5.02م ، القانون رقم 36 لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص مرفقا بكشف بأسماء الخاضعين لأحكامه ومن ضمنهم الطاعن ، ثم عدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، الذي تضمن هو الآخر الإبقاء على اسم الطاعن بوضع أمواله وممتلكاته تحت الحراسة وكذلك أفراد أسرته ، وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية القانون رقم 36 لسنة 2012م المعدل .

الإجراءات

بتاريخ 2013.10.21م ، قرر محامي الطاعن الطعن بعدم دستورية القانون رقم 36 لسنة 2012م ، المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وحافطة مستندات من بين محتوياتها صوة من القانونين رقمي 36 لسنة 2012م و47 لسنة 2017م .

وبتاريخ 2013.11.04م ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى إدارة القضايا بتاريخ 2013.10.27م .

وبتاريخ 2013.11.26م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاعه .

وبتاريخ 2013.12.15م ، أودع محامي الطاعن مذكرة رادة وأودعت نيابة النقض

مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره ...

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على القانون المطعون فيه بعدم الدستورية من الوجوه التالية :

1. إنه لم تراعى فيه العمومية والتجريد ، إذ استهدف أشخاصاً بذواتهم ، تضمن الكشف المرفق أسماءهم ، وبعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، استبعدت بعض تلك الأسماء وأبقي على غيرها ومن ضمنها اسم الطاعن بدافع الانتقام دون أن تكون هناك مصلحة عامة من ورائه وبما يفقد القاعدة القانونية صفتها في العمومية والتجريد ، كما

- أنه أستههدف أيضاً أموال وممتلكات الأزواج والأبناء خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجعل للأزواج والأبناء الشخصية والذمة المالية المستقلة .
2. إنه أخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، بأن ميّز بينهم تحكماً دون أن يستند في ذلك إلى معيار .
3. إنه أنشأ قرينة افتراضية فرض بها جزاءً بغير حكم قضائي يكون بعد محاكمة عادلة يكفل فيها حق الدفاع .
4. إنه استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة حقوق كفلها الدستور والشريعة الإسلامية لأصحاب الأموال والممتلكات وسحبها على واقعات سابقة على صدورها مخالفاً بذلك مبدأ عدم جواز رجعية القوانين ، كما افترض اشتباهاً في مشروعيتها ، وانقضاء لسوء استعمالها مخالفاً بذلك مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ولا يعاقب لمجرد الاشتباه أو المظنة .
5. إنه خالف مبدأ مقررأً شرعاً وقانوناً من أنه لا جريمة إلا بقانون ، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، إذ حدد الأسماء ورتب جزاءً أوقعه تلقائياً دون أن يكون بحكم قضائي .
6. إن القانون أهدر أحكام الإعلان الدستوري والشريعة الإسلامية لمساسه بحق ممارسة المواطنين لحقوقهم دون مبرر ، ووضع تمييزاً بينهم لا يرتكز على أسس ومعايير منطقية ، ولا يستند إلى وقائع ، بل إلى فوارق غير حقيقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، مما أوقعه في مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، وبُني على افتراضات تأبأها العدالة وتخالف مفهوم دولة القانون .
7. إنه خالف نصوص وأحكام الإعلان الدستوري سيما المواد (1 ، 5 ، 7 ، 13 ، 16 ، 35) من الإعلان والذي كان من غرض إصداره تحقيق الطمأنينة والعدالة ودفع الظلم .
8. إن الشريعة الإسلامية وهي المصدر الرئيس للتشريع تصون الملكية الخاصة وتحفظها وتحرم المساس بها ، وتحفظ للزوجة والأبناء الذمة المالية المستقلة ، وقد خالف القانون المطعون فيه هذه الأحكام .
9. إن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في حق الطاعن وحق أسرته تخالف تعهداتها في الإعلان الدستوري بحماية الأسرة .
10. إن نصوص هذا القانون تتعارض وحرية الإنسان في التصرف فيما يملك وكما كفل ذلك الإعلان الدستوري .
11. إن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في حق الطاعن وحق أسرته بوضع أمواله وممتلكاته تحت الحراسة ، كانت بما يشبه القرارات الإدارية اغتصاباً للسلطة دون ضوابط

تشريعية أو محاكمة بما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ، الأمر الذي يتعارض مع الإعلان الدستوري ، سيما وإن الطاعن عمل طيلة حياته محامياً ولم يتقلد أي وظيفة في النظام السابق ، ولم يحصل منه على أي ميزة ، ولم يرتكب جريمة طيلة حياته كانت من جرائم إهدار المال العام والاستيلاء عليه أو غيرها بما لا يكون معه من مبرر لوضع أمواله تحت الحراسة .

وخلص الطاعن إلى طلب القضاء بعدم دستورية القانون المطعون فيه .

وحيث إن الطعن في مجمل أسبابه غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة جرى على أن الحراسة وفقاً لمقتضى بنصوص القانون رقم 36 لسنة 2012م وتعديله لا تعد من قبيل العقوبة ولا تحمل طابع التجريم الجنائي الذي لا يطال غير الجاني كما أنها ليست مصادرة ولا نزاعاً للمال أو الملك من يد صاحبه أو حرماناً له منه فهي لا تخرجه عن ملكه ، بل هو إجراء مؤقت يرتبط بضرورة دعت إليه وينتهي بانتهائها ، وبموجبه توضع أموال وممتلكات يشتبه في مشروعيتها مصدرها، ولا سبيل إلى التحقق من تلك المشروعية وانقضاء استعمالها في الإخلال بالمصالح العليا للدولة إلا بوضعها تحت يد حارس عام يحفظها ويكف يد أصحابها ومن يتبعونهم من الأزواج والأبناء يشاركونهم في الاستفادة منها ، فإذا ما تحقق مشروعيتها مصدرها انحسرت عنها مظنة استعمالها فيما يضر الجماعة ويؤذيها أعيدت إليهم بغلتها بعد استئصال مصروفات حفظها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون المطعون فيه بعدم الدستورية ، وهي على نحو ما وردت بأحكامها في ذلك القانون إجراء لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرص على صون المال وتعاقب على سرقة وتأمراً بإعادته إلى صاحب الحق فيه وتعمل على تحقيق مصلحة الجماعة بحماية أموال أفرادها ومالهم العام وتحقيق أمنهم وتحقق دماءهم وتحفظ دينهم وعرضهم وهو ما يبيح لولي الأمر بل يوجب عليه إذا مما اقتضى تحقيق تلك المقاصد التدخل لتحقيقها ووضع كافة التدابير اللازمة لدرء الأخطار عنها ، وليس في ذلك مؤاخذة للإبن بجريرة أبيه ولا الزوجة بذنب زوجها ، فالقيد الوارد بالقانون على المال المشبوه أياً كان مالكه أو واضع اليد عليه ، ولا عدوان فيه على حق الملكية ، حيث الملكية المصونة هي الملكية الناتجة عن مصدر حلال ، فإذا ارتفع الحل وتبين إنها ترد على مال مستولى عليه من مالكه الأصلي كان هذا القانون وما شمله من أحكام محققاً لحماية المالك الأصلي بإعادة ملكه إليه ودرء أي مفسدة تعود منه عليه ، كما وأن المشرع وإن أجاز في المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م لمجلس الوزراء إضافة أموال وممتلكات يرى لزوم خضوعها للحراسة أو أسماء بعض الموجودين في الخارج إلى قائمة الحراسة فإن ذلك مشروط بأن يكون وفق الضوابط والمعايير التي حددها القانون سالف الذكر في مادته الأولى ويكون بذلك قد رسم للجهة التنفيذية الحدود التي يمكنها التحرك خلالها وفي حال مخالفة ذلك أو توسعها في استعمال تلك المعايير يكون للقضاء المختص التصدي لها ومراقبتها بما يضمن التطبيق السليم لأحكام القانون ، الأمر الذي لا يستقيم معه القول أن مجرد تطبيق مجلس الوزراء للمعايير التي وضعها القانون من شأنه أن يتضمن تعدياً لحدود

اختصاصه أو خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، الأمر الذي تكون معه أسباب الطعن برمتها على غير أساس ، ويضحى الطعن متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن

المصاريف.

المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار فتحي حسين الحسومي
المستشار بشير علي العكاري	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار أبوجعفر عياد سحاب
المستشار بالنور عاشور الصول	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار مصطفى امحمد المحلس
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار د. موسى الشتيوي النايض
المستشار عبدالسميع محمد البحري	المستشار شعبان ميلاد الحبشي	المستشار يوسف المرتضى الشاعري
المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي

أمين سر الجلسة

* ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري ، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري، شعبان ميلاد الحبشي ، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..